

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المعاملات فتوى

(أخذ ما يسمى بنقل القدم) فتوى رقم (٥٨٨٥)

سائل يقول:

هل يجوز بيع وشراء عملات رقمية مثلاً عملة تنزل إلى السوق وهي قيمتها قليلة جداً فنذهب ونشتري هذه العملة وبعد ارتفاع العملة نبيعها؟

الجواب:

إذا كانت إجارة المحل باقية ولم تنته مدتها فلا بأس بأخذ المستأجر الأول مبلغاً من المال مقابل أن يتنازل لمن أعطاه المال فهو بمقابل إسقاط حق، وهذا ما يسمى بنقل القدم فيها نعلم، وكذلك الأمر بالتنازل له بالشراء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590